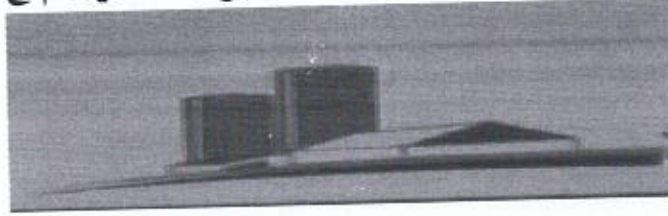


المملكة الأردنية الهاشمية

الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين م.ع.م



دعوة استدرج عروض أسعار رقم (2026/6/7/JS) - للمرة الثانية

موضوع الدعوة : شراء خدمات إستشارية هندسية لإعداد المخططات الهندسية ووثائق عطاء التنفيذ والإشراف

لمشروع إعادة تأهيل وتطوير نظام تصريف مياه الأمطار - مجمع صوامع الشمال

الجهة الطالبة للخدمة : الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين - مجمع صوامع الشمال

وتتضمن :-

الجزء الأول		
رقم البند	البيان	رقم الصفحة
أولاً	مقدمة	2
ثانياً	الشروط العامة	2-3
ثالثاً	وصف المشروع	4
رابعاً	نطاق الخدمات الاستشارية	4-6
خامساً	مخرجات الاستشاري	6
سادساً	مراجعة واعتماد المخرجات	6
سابعاً	ملكية الوثائق	7
ثامناً	الكودات والمراجع الفنية	7
تاسعاً	المسؤولية المهنية للاستشاري	7
عاشراً	الكادر الفني للإستشاري	7
حادي عشر	شروط خاصة إضافية	7-9
ثاني عشر	مراحل ومدد العمل	9
ثالث عشر	الإحالة	9
رابع عشر	كفالة حسن التنفيذ	9
خامس عشر	قيمة العقد وآلية الدفع	10
سادس عشر	أحكام عامة	10
الجزء الثاني (المرفقات)		
رقم المرفق	اسم المرفق	
1	نموذج عرض السعر	
2	نموذج كفالة دخول الإستدرج	
3	نموذج كفالة حسن الأداء	
4	مسودة "عقد خدمات استشارية هندسية"	

الجزء الأول

أولاً :- مقدمة

1. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه الدعوة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

أ. المناقص : الإستشاري الذي يقدم عرضاً للدخول في هذه المناقصة .

ب. المناقصة :- أسلوب الشراء وهو استدراج عروض أسعار .

ت. الاستشاري :- المناقص الفائز الذي يتم التعاقد معه لتقديم الخدمات الاستشارية الهندسية محل هذه الدعوة

ث. الخدمات الاستشارية الهندسية :- إعداد وثائق عطاء التنفيذ والإشراف لمشروع إعادة تأهيل وتطوير نظام تصريف مياه الأمطار - مجمع صوامع الشمال

ج. الشركة :- الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين م.ع.م .

ح. المجمع : مجمع صوامع الشمال وهو أحد فروع الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين م.ع.م .

خ. لجنة المراقبة والإشراف والإستلام : اللجنة المشكلة من قبل الشركة / مجمع صوامع الشمال تكون مهمتها المراقبة والإشراف على كافة أعمال الإستشاري الخاصة بتقديم الخدمات الهندسية محل هذه الدعوة ، وإستلام تلك الخدمات حسب الشروط العامة والخاصة والشروط الواردة في العقد .

د. العقد :- عقد خدمات استشارية هندسية (المرفق رقم 4) والمبرم بين الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين والإستشاري والذي بموجبه يلتزم الإستشاري بتقديم كافة الخدمات الإستشارية الهندسية موضوع هذه الدعوة لصالح الشركة وحسب الشروط الواردة فيه وشروط هذه الدعوة.

2. ترغب الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين - مجمع صوامع الشمال ، باستدراج عروض أسعار من المكاتب الهندسية الاستشارية المرخصة والمعتمدة لدى نقابة المهندسين الأردنيين ووزارة الأشغال العامة والإسكان الأردنية، والمتخصصة في مجال الخدمات المطلوبة ، وذلك لتقديم خدمات استشارية هندسية تشمل إعداد المخططات الهندسية ووثائق عطاء التنفيذ والإشراف الهندسي الكامل على تنفيذ مشروع إعادة تأهيل وتطوير نظام تصريف مياه الأمطار - مجمع صوامع الشمال وذلك وفقاً للشروط التالية :

ثانياً :- الشروط العامة

1. أن يكون المكتب الهندسي أو الشركة الاستشارية الهندسية مرخصاً ومسجلاً أصولياً لدى نقابة المهندسين الأردنيين، ومصنفاً تصنيفاً ساري المفعول لدى وزارة الأشغال العامة والإسكان في أحد التخصصات الهندسية ذات العلاقة بأعمال البنية التحتية وتصريف مياه الأمطار ، وبما يؤهله قانوناً وفنياً لتقديم خدمات الدراسات والتصميم والإشراف للمشروع موضوع هذا الاستدراج
2. أن لا يكون المناقص المتقدم قد سبق وأن تم مصادرة كفالات حسن الأداء الخاصة بالعقود السابقة التي كُلف بتنفيذها من أي جهة حكومية أو من الشركة أو تم وقفه عن العمل وأن لا يكون إسمه من الأسماء المدرجة ضمن القائمة السوداء للتعامل مع الجهات الحكومية وأن يقوم المتقدم بالإفصاح عن أي مشاكل سابقة من هذا القبيل وتحت طائلة المسؤولية .
3. يلتزم المناقص بتقديم عرضين منفصلين موقعين ومختومين ويوضع كل منهما بمغلف منفصل ويوضعان معاً في مغلف واحد موقع ومختوم :

• عرض فني يتضمن : المنهجية، الفريق الفني، الجدول الزمني، خبرات سابقة .

• عرض مالي مفصل يشمل كلفة كل مرحلة (الإعداد، الإشراف) .

4. يكون السعر الإجمالي المقدم بالدينار الأردني وشاملاً لكافة الرسوم والضرائب .

5. يُعدّ العرض الفني والمالي مُلزماً للعارض (المناقص) لمدة تسعون يوماً اعتباراً من تاريخ الموعد النهائي لتقديم العروض .

6. على المناقص تقديم السيرة الذاتية للمكتب مع نماذج من مشاريع مماثلة تم تنفيذها خلال السنوات الثلاث الماضية .

7. يلتزم المناقص بتقديم شيك بنكي مصدق أو كفالة بنكية - حسب المرفق رقم (2) - بقيمة (3%) من القيمة الإجمالية للعرض المالي له وتكون سارية المفعول لمدة تسعون يوماً اعتباراً من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض وذلك كتأمين لدخول العطاء ويعاد إلى مقدميه وفقاً لما يلي :-
 - أ- إلى المناقصين الذين إنتهت مدة سريان عروضهم ولا يرغبون بتمديدتها .
 - ب- إلى المناقصين الذين لم تتم الإحالة عليهم بإستثناء صاحبي العرض الثاني والثالث الذين لا تعاد لهما تأمينات الدخول إلا بعد إحضار المناقص الفائز لكفالة حسن الأداء وتوقيعه على الإتفاقية.
 - ت- إلى المناقص الفائز بعد إحضاره لكفالة حسن الأداء وتوقيعه على الإتفاقية .
8. تصدر الشركة تأمين دخول العطاء وفقاً لما يلي :-
 - أ- في حال عدم إلزام المناقص بالعرض المقدم منه أو بجزء منه .
 - ب- إذا سحب المناقص العرض الذي قدمه أو عدله بعد إنتهاء المدة الزمنية لتقديمه .
 - ت- قيام المناقص بالغش بالمعلومات والوثائق التي قدمها لغايات المشاركة في هذا العطاء أو رفض المناقص الفائز تصويب أي خطأ ظهر في العرض المقدم منه .
 - ث- في حال رفض المناقص الفائز تبلغ قرار الإحالة أو عدم إحضاره لكفالة حسن الأداء خلال المدة المحددة المبينة في البند رقم (1/رابع عشر) من هذه الدعوة ، أو رفضه توقيع العقد .
9. على المناقص أن يقوم بإعادة نسخة دعوة إستدراج عروض الأسعار هذه موقعة ومختومة من قبله ودون إجراء أي تعديل عليها أو إضافة أو حذف أو محو أو كشط .
10. يعتبر العرض المقدم من المناقص وتوقيعه بمثابة إقرار خطي منه بإطلاعها على كافة وثائق هذه الدعوة وعلى جميع الشروط الواردة فيها .
11. على المناقص أن يبين بشكل واضح عنوانه الدائم (الموقع ، البريد الإلكتروني إن وجد ، رقم الهاتف ، صندوق البريد) بحيث ترسل إليه جميع المراسلات والبلاغات الخاصة بهذه الدعوة وعليه أن يبلغ الشركة بكتاب مسجل عن أي تغيير أو تعديل في عنوانه وإلا فإنها لن تكون ملزمة بمراعاة هذا التغيير أو التعديل ، وتعتبر جميع المراسلات التي تترك في العنوان المذكور أو ترسل له على هاتفه أو بالبريد كأنها وصلت فعلاً وسلّمت في حينها ويصبح تبليغاً رسمياً للمقابل متوجاً بكافة أثاره القانونية .
12. للشركة الحق في إلغاء أو تأجيل أو إعادة طرح هذا الاستدراج دون إبداء الأسباب أو توضيح أو تفسير للقرار ، ولا يحق للمناقص الاعتراض على ذلك أو المطالبة بتعويض عن أي خسارة أو ضرر مادي أو معنوي لحق به جراء ذلك .
13. يحق للجنة إستبعاد أي عرض مقدم لدعوة إستدراج عروض الأسعار هذه إذا ثبت أن مقدمه قد قام بأي ممارسات تنطوي على فساد أو احتيال أو تواطؤ أو إكراه أو تأمر أو إعاقة لعمل اللجنة ولمجريات سير دعوة إستدراج عروض الأسعار هذه .
14. يلتزم المناقص الفائز بتوقيع العقد الخاص بتنفيذ هذه الدعوة والمبين في المرفق رقم (4) خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ إبلاغه بقرار الإحالة وخلاف ذلك يعتبر مستنكفاً ويفقد حقه بالفوز بهذه المناقصة .
15. على المناقص أن يقوم بزيارة موقع العمل ، وأن يتعرف عليه ، وأن يحصل بنفسه وعلى مسؤوليته ونفقاته الخاصة ، على جميع المعلومات اللازمة له لتقديم العرض ، وأن يتفهم ماهيتها والظروف المحيطة بالمشروع وسائر العادات المحلية ، وظروف العمل ، وكل الأمور الأخرى التي لها علاقة بالمناقصة ، أو تلك التي تؤثر على وضع أسعار عرضه .
16. تعتبر كل من الشروط العامة والشروط الخاصة وثيقة من وثائق دعوة إستدراج عروض الأسعار هذه وجزء لا يتجزأ من "عقد خدمات استشارية هندسية" وعلى المناقص التوقيع عليها وإرفاقها مع عرضه المقدم .
17. يلتزم المناقص بتقديم نسخة عن السجل التجاري ورخصة المزاولة وشهادة التصنيف الفني سارية المفعول .
18. طوابع الإحالة تدفع حسب قانون الطوابع الأردني الصادر من وزارة المالية خلال عشرة أيام وتدفع لدى وزارة المالية أو إحدى مديرياتها وعلى أن يتم تزويدنا بسند القبض .
19. يخضع هذا الإستدراج لأحكام نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022 وتعديلاته وأي تعليمات صادرة بموجبه .
20. يتم تقديم عرض السعر ونسخة دعوة العطاء بالظرف المختوم وإيداعه في الصندوق المخصص لذلك في مبنى إدارة الشركة علماً بأن آخر موعد للتقدم هو يوم الأربعاء الموافق 2026/08/19 الساعة الحادية عشر ظهراً .

ثالثاً : وصف المشروع

تعتمد الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين م.ع.م تنفيذ مشروع لإعادة تأهيل وتطوير نظام تصريف مياه الأمطار في مجمع صوامع الشمال بما يشمل دراسة الواقع القائم وتقييم كفاءة شبكة التصريف الحالية، وإعادة تأهيل القنوات القائمة، وتحويل القنوات الترابية إلى قنوات خرسانية أو إعادة تأهيلها حسب الحاجة، ومعالجة الانهيارات والانجرافات وأعمال حماية جوانب القنوات، واستحداث قنوات جديدة، وإنشاء بركة لتجميع مياه الأمطار، وربط جميع عناصر المشروع ضمن نظام متكامل يحقق كفاءة التصريف ويحافظ على المنشآت والمرافق والبنية التحتية القائمة.

رابعاً : نطاق الخدمات الاستشارية

يتولى الاستشاري تقديم الخدمات الاستشارية الهندسية المتكاملة اللازمة للمشروع، وتشمل جميع الدراسات والمسوح والفحوصات والحسابات والتصاميم والمخططات والمواصفات ووثائق العطاء والإشراف الفني اللازم لتحقيق أهداف المشروع وفق الأصول الهندسية والكودات والمواصفات المعتمدة.

وعلى وجه الخصوص تشمل مهام الاستشاري ما يلي :

1. الدراسات الأولية وجمع البيانات

- أ. إجراء الكشف الميداني الشامل على جميع مواقع المشروع.
- ب. دراسة وتقييم الوضع القائم لشبكة تصريف مياه الأمطار والمنشآت المرتبطة بها.
- ج. تحديد مناطق تجمع المياه ومسارات الجريان السطحي ومناطق الاختناقات والانسيابات والترسبات.
- د. تقييم حالة القنوات الترابية والخرسانية القائمة وتحديد احتياجات التأهيل والتطوير.
- هـ. دراسة تأثير الأعمال المقترحة على المنشآت والمرافق والبنية التحتية القائمة والمجاورة.
- و. تحديد المخاطر الفنية والتنفيذية المحتملة واقتراح الحلول المناسبة لمعالجتها.

2. المسح الطبوغرافي والمساحي

- أ. تنفيذ أعمال الرق المساحي والطبوغرافي اللازمة للمشروع.
- ب. تحديد المناسيب والإحداثيات المرجعية.
- ج. إعداد المخططات الطبوغرافية والكنتورية اللازمة.
- د. تحديد اتجاهات الانحدار الطبيعي ومسارات الجريان السطحي.
- هـ. إعداد كافة المخططات والبيانات المساحية اللازمة للتصميم والتنفيذ.
- و. حصر وتحديد مواقع ومسارات المرافق والخدمات القائمة فوق الأرض وتحتها، بما في ذلك خطوط المياه والكهرباء والاتصالات وأي خدمات أخرى قد تتأثر بالمشروع وإظهارها على المخططات لتجنب التعارضات أثناء التنفيذ.

3. الدراسات الجيوتقنية (عند الحاجة)

- أ. تحديد الحاجة إلى فحوصات التربة والدراسات الجيوتقنية اللازمة للمشروع.
- ب. إعداد نطاق العمل والمواصفات الفنية الخاصة بالدراسات الجيوتقنية.
- ج. الإشراف على تنفيذ أعمال الاستقصاء الجيوتقني ومراجعة نتائج الفحوصات وتحليلها.
- د. اعتماد نتائج الدراسات الجيوتقنية وإدماجها ضمن التصاميم النهائية.
- هـ. يتولى صاحب العمل كلفة (الفحوصات المخبرية المتخصصة والدراسات الجيوتقنية).

4. الدراسات الهيدرولوجية والهيدروليكية

أ. الدراسات الهيدرولوجية

1. دراسة الخصائص المطرية والمناخية للمنطقة.
2. تحديد شدة الهطولات المطرية التصميمية.
3. تحديد الأحواض المائية ومساحات التجميع المؤثرة على المشروع.
4. حساب التصريف التصميمي والجريان السطحي المتوقع.
5. تقييم مخاطر الفيضانات والسيول المحتملة.

ب. الدراسات الهيدروليكية

1. تصميم النظام الهيدروليكي للقنوات والمنشآت المقترحة .
2. تحديد أبعاد ومقاطع القنوات ومناسيبها .
3. حساب سرعات الجريان والتحقق من كفاءة التصريف .
4. تصميم المصببات ونقاط الربط والتجميع .
5. دراسة تأثير الجريان على استقرار التربة والمنشآت المجاورة .
6. اقتراح الحلول المناسبة لمنع الانجراف والترسبات .

ج. أسس ومعايير التصميم

يقوم الاستشاري بتحديد فترات التكرار التصميمية المناسبة للقنوات ومنشآت تصريف مياه الأمطار وبركة التجميع استناداً إلى الدراسات الهيدرولوجية وأهمية المنشآت المراد حمايتها، وبما لا يقل عن متطلبات الكودات والتعليمات الفنية النافذة، مع بيان الأسس والمعايير التصميمية المعتمدة ضمن تقرير التصميم.

5. دراسة البدائل الفنية

- أ. دراسة وتحليل البدائل الفنية الممكنة لتحقيق أهداف المشروع .
 - ب. مقارنة البدائل من النواحي الفنية والتشغيلية والاقتصادية .
 - ج. إعداد تقرير يتضمن التوصية بالبدل الأمثل ورفعها للمالك، لاعتماده قبل المباشرة بالتصميم النهائي .
- ## 6. التصاميم الهندسية

- أ. إعداد التصاميم اللازمة لإعادة تأهيل القنوات القائمة .
- ب. إعداد التصاميم اللازمة لتحويل القنوات الترابية إلى قنوات خرسانية أو إعادة تأهيلها .
- ج. إعداد تصاميم حماية وتدعيم جوانب القنوات ومعالجة الانهيارات والانجرافات، بما في ذلك رفع وتدعيم الجوانب المرتفعة المحاذية للقنوات أو إنشاء الجدران الاستنادية أو أية حلول هندسية مناسبة .
- د. إعداد تصاميم القنوات الجديدة وربطها بالقنوات القائمة ضمن نظام متكامل .
- هـ. إعداد تصاميم بركة تجميع مياه الأمطار وتحديد سعتها التخزينية ومناسيب التشغيل ومنشآت الدخول والخروج والحماية المرتبطة بها .
- و. مراعاة سهولة التشغيل والصيانة المستقبلية عند إعداد التصاميم .

7. المخططات الهندسية ووثائق العطاء

- أ. إعداد كافة المخططات الهندسية والتفصيلية اللازمة للمشروع .
- ب. إعداد المواصفات الفنية الخاصة والعامة .
- ج. إعداد جداول الكميات (مسعرة وأخرى غير مسعرة) .
- د. إعداد الكلفة التقديرية للمشروع .
- هـ. إعداد وثائق الطرح والعطاء اللازمة للتنفيذ .
- و. تقديم الدعم الفني للمالك خلال مرحلة الطرح ، بما في ذلك الإجابة على استفسارات المتنافسين وإعداد الملاحق الفنية اللازمة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ ورود الاستفسار .
- ز. المشاركة في دراسة وتقييم العروض الفنية المقدمة من المقاولين وإعداد التقرير الفني والتوصية الفنية اللازمة للإحالة .

8. الإشراف على التنفيذ

- أ. الإشراف الهندسي الكامل على تنفيذ المشروع .
- ب. توفير كادر إشراف مؤهل يتناسب مع حجم وطبيعة الأعمال .
- ج. مراجعة واعتماد المخططات التنفيذية المقدمة من المقاول .

- د. مراجعة واعتماد المواد المستخدمة ومتابعة الفحوصات المخبرية والميدانية .
- هـ. الإشراف على أعمال الحفر والردم والخرسانة والتسليح وكافة الأعمال المتعلقة بالمشروع .
- و. الإشراف على تنفيذ القنوات ومنشآت التصريف وبركة التجميع وأعمال الحماية والتدعيم .
- ز. التحقق من مطابقة الأعمال للمخططات ومواصفات ووثائق العقد .
- ح. متابعة البرنامج الزمني للتنفيذ .
- ط. إعداد التقارير الفنية الدورية .
- ي. اعتماد الكميات المنفذة والمستخلصات المالية وفق الأصول .

9. الاستلام وإغلاق المشروع

- أ. إجراء الاستلام الأولي للأعمال وإعداد قوائم الملاحظات والنواقص ومتابعة استكمالها .
- ب. التحقق من استكمال الأعمال وفق المخططات ومواصفات المعتمدة .
- ج. إعداد واعتماد مخططات التنفيذ الفعلي (As-Built Drawings) .
- د. إعداد التقرير الفني الختامي للمشروع .
- هـ. المشاركة في الاستلام النهائي للمشروع والتوصية باستلام الأعمال .
- و. متابعة فترة الصيانة والضمان وتقديم المشورة الفنية للمالك عند الطلب .

خامساً : مخرجات الاستشاري

يلتزم الاستشاري بتسليم ما يلي كحد أدنى :

1. تقرير الدراسات الأولية وجمع البيانات .
2. تقرير المسح الطبوغرافي والمساحي .
3. تقرير الدراسات الجيوتقنية (إن لزم) .
4. تقرير الدراسات الهيدرولوجية والهيدروليكية .
5. تقرير دراسة البدائل الفنية .
6. التصميم الأولي .
7. التصميم النهائية المعتمدة .
8. المخططات التنفيذية .
9. المواصفات الفنية .
10. جداول الكميات (المسعرة وغير المسعرة) .
11. الكلفة التقديرية للمشروع .
12. وثائق عطاء التنفيذ .
13. تقارير الإشراف الدورية .
14. مخططات التنفيذ الفعلي (As-Built Drawings) .
15. التقرير الفني الختامي .

سادساً : مراجعة واعتماد المخرجات

1. يلتزم الاستشاري بتقديم المخرجات وفق البرنامج الزمني المعتمد .
2. تقوم الشركة بمراجعة المخرجات وإبداء الملاحظات أو اعتمادها خلال مدة لا تتجاوز (14) يوماً من تاريخ استلامها .
3. يلتزم الاستشاري بإجراء التعديلات المطلوبة الناتجة عن المراجعة دون أي كلفة إضافية طالما كانت ضمن نطاق العمل .
4. لا تعتبر أي مخرجات معتمدة نهائياً إلا بعد موافقة صاحب العمل خطياً .

سابعاً : ملكية الوثائق

تعتبر جميع الدراسات والتصاميم والمخططات والرسومات والتقارير والمواصفات ووثائق العطاء والبيانات والمعلومات التي يتم إعدادها بموجب هذا الاستدراج أو العقد الناتج عنه ملكاً حصرياً للشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين م.ع.م ، ويحق لها استخدامها أو تعديلها أو استكمال تنفيذ المشروع من خلالها دون أي قيود أو التزامات مالية إضافية .

ثامناً : الكودات والمراجع الفنية

يجب إعداد جميع الدراسات والتصاميم والمواصفات ووثائق المشروع وفق أحدث الإصدارات النافذة من:

- الكودات الأردنية ذات العلاقة .
- تعليمات ومواصفات وزارة الأشغال العامة والإسكان .
- المواصفات القياسية الأردنية .
- متطلبات الجهات الرسمية ذات العلاقة .
- المراجع والكودات الهندسية العالمية المعترف بها ذات الصلة في حال عدم وجود نصوص محلية تغطي الحالة التصميمية.

تاسعاً : المسؤولية المهنية للاستشاري

يتحمل الاستشاري المسؤولية المهنية الكاملة عن صحة الدراسات والمسوح والتصاميم والحسابات الهيدرولوجية والهيدروليكية والجيوتقنية و أبعاد ومناسيب وسعات القنوات والمنشآت المقترحة وكفاءة الحلول الفنية المقدمة ، وبما يضمن تحقيق أهداف المشروع وسلامة وكفاءة نظام تصريف مياه الأمطار ومنع حدوث الفيضانات أو تجمع المياه أو الانجرافات الناتجة عن قصور أو أخطاء التصميم .

كما يلتزم الاستشاري بمعالجة وتصويب أي أخطاء أو نواقص أو تعارضات تظهر أثناء التنفيذ وكانت ناتجة عن قصور أو خطأ في الدراسات أو التصاميم أو وثائق العطاء التي أعدها ، وذلك دون أي كلفة إضافية على الشركة .

عاشرأ : الكادر الفني للاستشاري

1. أن يتوفر لدى المكتب الهندسي كادر فني مؤهل وأن يكون المهندس المسؤول عن المشروع مصنفاً لدى نقابة المهندسين الأردنيين بمرتبة استشاري في أحد التخصصات الهندسية ذات العلاقة المباشرة بأعمال تصريف مياه الأمطار والبنية التحتية مع تقديم كافة الوثائق المؤيدة لذلك ضمن العرض الفني .
2. على الإستشاري وقبل المباشرة بالتنفيذ تقديم كشف بأسماء أفراد الجهاز الفني حسب ما هو محدد في البند رقم (1/1/1) عاشرأ) أعلاه وتسمية رئيس الفريق مدعماً الكشف السير الذاتية لأعضاء الفريق ، ويحق لصاحب العمل طلب المقابلة الشخصية لأعضاء الفريق كما يحق لصاحب العمل رفض الكادر المقترح قبل المقابلة الشخصية و/أو بعد المقابلة الشخصية أو اثناء سير العمل ، وفي هذه الحالة على الاستشاري تقديم كوادر بديلة ليمت اعتمادها حسب الأصول .
3. يتحمل الإستشاري وحده وعلى نفقته الخاصة جميع الكلف اللازمة لتنقلات جهازه الفني وأجهزة المكتب ، ويتحمل الإستشاري جميع المصاريف المترتبة على ذلك ، بالإضافة إلى معدات السلامة العامة للكادر الفني وكافة المصاريف الأخرى .
4. لا يجوز للإستشاري إجراء أي تغييرات في تكوين فريقه المعتمد دون اخذ موافقة مسبقة من صاحب العمل .

الحادي عشر : شروط خاصة إضافية

1. واجبات الاستشاري أثناء إعداد وثائق عطاء التنفيذ (المرحلة الأولى)
إضافة إلى واجبات الإستشاري خلال مرحلة إعداد وثائق عطاء التنفيذ الواردة بأعلاه ، يلتزم بما يلي :
أ. إعداد جداول كميات مسعرة (لأغراض التقييم المالي التقديري) وغير مسعرة ، دقيقة وشاملة لجميع بنود الأعمال المطلوب
ب. تحديد مراحل التنفيذ والمدد الزمنية لتنفيذ المشروع بدقة .
ج. إعداد كافة وثائق عطاء التنفيذ (شروط عامة وخاصة، المواصفات الفنية، جداول الكميات المسعرة وغير المسعرة، المخططات الفنية، تعليمات للمقاولين، نماذج، الخ).
د. تقديم (5) نسخة ورقية و (2) نسخة إلكترونية بصيغة (Word, Excel, DWG, PDF) من كافة وثائق عطاء التنفيذ .

- هـ. لا يحق للإستشاري المطالبة بأي عطل أو ضرر أو تعويض بأي طريقة من الطرق وبأي وسيلة من الوسائل نتيجة لرفض الشركة إستلام الأعمال المنجزة أو جزء منها مخالف للشروط والمواصفات .
- و. أن يقوم الإستشاري بتسليم الأعمال المنجزة بعد إنهاؤها للجنة المختصة وتقديم جميع الوثائق والشهادات والتقارير حسب الأصول
- ز. يقوم الإستشاري بتقدير مدة عطاء التنفيذ وعرضها على صاحب العمل لأخذ الموافقة عليها .
- ح. على الإستشاري عمل اجتماعات دورية مع المعنيين لدى صاحب العمل للتأكد من جميع المعلومات الواردة إليه أثناء إعداد وثائق عطاء التنفيذ ولغايات إطلاع صاحب العمل على كافة المراحل التي وصل إليها تلك الوثائق ولأخذ التغذية الراجعة من صاحب العمل حول ملاءمة طريقة العمل مع متطلبات صاحب العمل .
- ط. يطلب من الإستشاري تضمين وثائق عطاء التنفيذ البنود اللازمة لأعمال السلامة العامة والأمن وحماية البيئة وتحديداتها والتأكيد من خلال وثائق العطاء على أن يقوم المقاول بجميع أعمال السلامة العامة والأمن وحماية البيئة ووضع الأسيجة والإشارات التحذيرية لأعمال المشروع عملاً بأحكام المواد (8/4) و(18/4) من عقد المقاولة للمشاريع الإنشائية .
- ي. أن يقوم الإستشاري بتحديد فئة وتصنيف المقاولين المستهدفين لعطاء التنفيذ .
2. واجبات الإستشاري أثناء الإشراف على عطاء التنفيذ (المرحلة الثانية)
- إضافة إلى واجبات الإستشاري خلال مرحلة الإشراف الواردة بأعلاه ، يلتزم بما يلي :
- أ. الإشراف اليومي - مهما بلغ عدد الأيام - على كافة مراحل التنفيذ حسب وثائق عطاء التنفيذ المعد من قبله وحسب متطلبات المشروع هندسياً وفنياً وطبقاً لتوجيهات صاحب العمل وعلى أن يلتزم على وجه التحديد - ولكن لا تقتصر على - بما يلي :
- مراقبة عمليات تجهيز مواد الخام والتأكد من جودتها .
 - مراقبة أعمال عمليات الحفر والتجهيز قبل بدء أعمال التأسيس والإنشاء .
 - مراقبة الكميات المستخدمة بما يتناسب مع المساحات والأعمال المطلوبة .
 - التحقق من درجة الميلان وتصريف المياه وكل ما يتعلق بذلك .
 - تدقيق الأعمال والمواد والمواصفات الفنية أثناء التنفيذ والتحقق من مطابقتها لوثائق العطاء .
 - أخذ العينات المطلوبة من خلال الكادر الفني للإستشاري .
 - الإشراف على الفحوصات المخبرية اللازمة وأي مواد أخرى والتأكد من مطابقتها للمواصفات الخاصة بها للمحافظة على مستوى الأشغال وتبليغ المقاول عن أي عيوب قد تحتاج إلى معالجة .
- ب. التنسيق مع صاحب العمل قبل إجراء أي تعديلات رئيسية على المخططات والكميات والمواصفات ، ورفض أي أعمال مخالفة لوثائق عطاء التنفيذ .
- ج. مراجعة المخططات التنفيذية التي يقدمها المقاول والموافقة عليها والطلب من المقاول استكمال أي مخططات تفصيلية لازمة لتنفيذ الأعمال .
- د. على الإستشاري التشاور مع صاحب العمل أثناء سير العمل في الأمور المتعلقة بأعمال التنفيذ وأن يحيطه علماً بتقدم سير العمل .
- هـ. دراسة المقترحات الفنية المقدمة من قبل المقاول وتقديم المشورة الفنية لصاحب العمل والتوصيات المناسبة فيما يتعلق بالتنفيذ والمواد والعينات المذكورة في المواصفات وجداول الكميات .
- و. الإشراف والتدقيق على الأشغال المنجزة بالتنسيق مع المقاول ، والتوصية من حيث قبول أو رفض أي أجزاء من الأشغال المنجزة .
- ز. تدقيق كشوف الدفع الدورية والنهائية للمقاول ، وتصديقها للدفع بعد التأكد من مطابقتها للمواصفات الفنية والشروط التعاقدية .
- ح. مناقشة ومفاوضة المقاول في أسعار الأشغال الجديدة التي قد تستجد أثناء التنفيذ ولم تكن واردة في العطاء ، ودراستها وتحليلها وإجراء ما يلزم وفقاً للفصل الثالث عشر من دفتر عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية .
- ط. دراسة وإعداد الأوامر التغييرية وإجراء التعديلات اللازمة على المخططات والوثائق الأصلية لتناسب وطبيعة الأشغال الجديدة وفقاً للفصل الثالث عشر من دفتر عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية ، وبالتنسيق مع صاحب العمل.

- ي. تقديم الرأي الفني في أي خلاف قد يقع بين صاحب العمل والمقاول وإبداء النصح والمشورة لصاحب العمل لبيان الموقف الصحيح وتمكين صاحب العمل من متابعة الموضوع .
- ك. عمل كشف بنو اقص الأشغال المنجزة والتوصية من حيث قبول أو رفض أي أجزاء من الأشغال المنجزة.
- ل. القيام بالكشف على الأشغال قبل إنتهاء فترة الإشعار بإصلاح العيوب دون الحاجة لتمديد كفالة حسن الأداء ، وإبلاغ المقاول عن أي أشغال قد تحتاج الى الإصلاح أو التبديل ثم القيام بتحضير شهادة الأداء بعد إنجاز الإصلاحات ، وكذلك القيام بالإشراف على أي أشغال يحتاجها المشروع أثناء فترة الإشعار بإصلاح العيوب مهما كان نوعها وطبيعتها بدون مقابل على أن لا تزيد عن ثلاث زيارات لتلك الغاية .
- م. في حال وجود أي أشغال جديدة سيتم تنفيذها لم ترد في المخططات الاصلية للعطاء أو وثائق العطاء على الإستشاري تقديم الدعم الفني اللازم لإعداد الدراسات التصميمية والتفصيلية بشكل كامل والإشراف على التنفيذ ويعتبر محملاً ضمن الاسعار المقدمة منه للعطاء .
- ن. على الإستشاري المشرف التفتيش الدوري على السلامة العامة و الصحة البيئية وإعداد التقارير الدورية ورصد المخالفات حسب متطلبات العطاء في موقع العمل .
- س. إعداد وتقديم التقارير الدورية الأسبوعية والمرحلية والطارئة بشكل مفصل وتقديمها لصاحب العمل .
- ع. الإستراك بأي لجان تتعلق بالإشراف على المشروع .
- ف. على الإستشاري المشاركة بأعمال الإستلام أو أي لجان تسوية ودية للمشروع حتى بعد انتهاء عقد الخدمات الهندسية ومهما بلغ عدد الزيارات .
- ص. يقوم الاستشاري بتقديم كافة المساعدة والدعم الفني اللازم والإجابة على إستفسارات صاحب العمل خلال مرحلة التنفيذ مهما بلغ عددها دون أي تبعات مالية .

الثاني عشر : مراحل ومدد العمل

- يلتزم الاستشاري بتنفيذ المراحل التالية حسب المدد الزمنية لكل منها :
1. مرحلة إعداد وثائق عطاء التنفيذ : ومدتها (30) ثلاثون يوماً ميلادياً إعتباراً من تاريخ توقيع العقد .
 2. مرحلة الإشراف على عطاء التنفيذ : ومدتها هي المدة الفعلية التي يستغرقها مقاول التنفيذ لإنجاز المشروع وتسلم الأشغال بما فيها التمديدات التي يوافق عليها صاحب العمل مضافاً إليها المدة اللازمة لإنجاز النواقص واستلامها حسب تقرير لجنة تسلم الأشغال

الثالث عشر : الإحالة

تكون الإحالة على المطابق والأقل سعراً

الرابع عشر : كفالة حسن الأداء

1. يلتزم الاستشاري وخلال أسبوع من تبلغه قرار الإحالة ، وقبل توقيع هذا العقد ، بتقديم كفالة حسن أداء مصرفية بنسبة (10%) من القيمة الإجمالية للعقد ، صادرة عن بنك مرخص وعامل في المملكة الأردنية الهاشمية ، وتكون مطلقة وغير مشروطة ومقبولة لدى الشركة ، وذلك ضماناً لتنفيذ التزاماته بموجب هذا العقد .
2. تبقى كفالة حسن الأداء سارية المفعول وبكامل قيمتها لمدة ستة أشهر .
3. يعتبر الإستشاري مستنكفاً وتصادر كفالة حسن الأداء في حال رفضه التوقيع على العقد خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار الإحالة النهائي .



الخامس عشر : قيمة العقد وألية الدفع

أ. القيمة الإجمالية للعقد تبلغ القيمة الإجمالية لهذا العقد (.....) ديناراً أردنياً (فقط لا غير)، وتنقسم هذه القيمة إلى جزأين منفصلين على النحو التالي :

1. قيمة أعمال الدراسات والتصاميم ووثائق العطاء : مبلغ مقطوع وقدره (.....) دينار أردني .
 2. قيمة أعمال الإشراف الهندسي : مبلغ مقطوع وقدره (.....) دينار أردني .
- ب. ألية صرف الدفعات : تصرف مستحقات الاستشاري بموجب ضبوطات استلام وفواتير ضريبية أصولية معتمدة من الشركة ووفقاً لمراحل الإنجاز الفعلي على النحو التالي :

- أولاً: دفعات مرحلة الدراسات والتصاميم ووثائق العطاء (نسبة من قيمة البند 1 أعلاه) :
 - 10% بعد تسليم واعتماد تقرير الدراسات الأولية وأعمال المسح الطبوغرافي .
 - 15% بعد تسليم واعتماد تقرير الدراسات الهيدرولوجية والهيدروليكية وأسس التصميم .
 - 15% بعد تسليم واعتماد المخططات والتصاميم الأولية ودراسة البدائل الفنية .
 - 60% بعد تسليم واعتماد التصاميم النهائية ، المخططات التفصيلية ، جداول الكميات (المسعرة وغير المسعرة) ، الكلفة التقديرية ، ووثائق عطاء التنفيذ بصيغتها النهائية الجاهزة للطرح .

السادس عشر : أحكام عامة

1. لا يحق للاستشاري نقل التزاماته المالية أو القانونية أو الإدارية أو التنازل عنها أو جزء منها والمترتبة عليه بحكم العقد المبرم معه لأي شخص أو جهة أخرى .
1. يتوجب أن يتم التوقيع على كافة الوثائق المقدمة من قبل الشخص المفوض بالتوقيع نيابة عن الاستشاري وأن تكون هذه الوثائق مختومة بالخاتم الرسمي للاستشاري .
2. يلتزم الاستشاري بالتقيد التام بشروط السلامة العامة والبيئية أثناء قيامه وكوادره بمهام عملهم في مجمع صوامع الشمال .
3. الشركة غير مسؤولة عن أي أضرار مادية أو معنوية أو جسدية تلحق بالاستشاري أو أحد كادره جراء قيامهم بتنفيذ أعمالهم محل هذه الدعوة داخل حرم مجمع صوامع الشمال .
4. أي تدخل من الاستشاري في التسعير لصالح أي من المتقدمين لعطاء التنفيذ يُعد مخالفة تعرض الطرفين للمساءلة القانونية .
5. الاستشاري مسؤول عن دقة المخططات والمواصفات المقدمة، وأي خطأ لاحق يتحمل تبعاته إذا لم يُكتشف قبل الطرح .
6. يعتبر الاستشاري ممثلاً للمالك بما يخص عطاء التنفيذ وعضو لجنة استلام مبدئي ونهائي لمشروع التنفيذ وتقييم العروض .
7. يتم حجز نسبة (10%) من مبلغ الاشراف وذلك لحين الاستلام النهائي للمشروع وتادية كافة التزامات فترة الصيانة .
8. يحق للشركة إحالة هذا الاستدراج (الدراسات والتصميم واعداد وثائق + الاشراف على عطاء التنفيذ) أو تجزئة الاحالة ودون حق المناقص بالاعتراض على التجزئة وعلى النحو التالي :-
 - أ- إحالة أعمال الدراسات والتصاميم وإعداد وثائق عطاء التنفيذ.
 - ب- إحالة أعمال الإشراف الهندسي على عطاء التنفيذ.

المدير العام

م. عماد الطراونة

نموذج عرض سعر

السادة /الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين م.ع.م

بناءً على دعوة الإستدراج رقم (2026/6/7/JS) الخاصة بتقديم شراء خدمات إستشارية هندسية لإعداد وثائق عطاء التنفيذ والإشراف لمشروع إعادة تأهيل وتطوير نظام تصريف مياه الأمطار - مجمع صوامع الشمال ، ووفقاً للشروط الخاصة والعامة والوثائق المرفقة بتلك الدعوة وبعد معاينتي لموقع العمل معاينة فعلية تامة نافية للجهالة ، فأني أقدم عرضي هذا وألتزم بتقديم جميع الخدمات الاستشارية الهندسية محل دعوة الإستدراج المذكورة آنفاً والمعروضة من قبلنا لتلك الدعوة وبالأسعار التي تقدمنا بها المبينة بأدناه وحسب الشروط العامة والخاصة الواردة في دعوة إستدراج عروض الأسعار المذكورة آنفاً .

وأني ألتزم بأن يبقى العرض ساري المفعول لمدة تسعون يوماً اعتباراً من تاريخ الموعد النهائي لتقديم العروض .

#	وصف الأعمال	الكمية	الوحدة	السعر الافراضي شامل		السعر الإجمالي شامل	
				ضريبة المبيعات	دينار	ضريبة المبيعات	دينار
1	إعداد المخططات الهندسية ومواصفات الفنية وجداول الكميات ووثائق عطاء التنفيذ لمشروع إعادة تأهيل وتطوير نظام تصريف مياه الأمطار – مجمع صوامع الشمال	بالمقطوع	بالمقطوع				
2	الإشراف الهندسي على تنفيذ المشروع	بالمقطوع	بالمقطوع				
				المجموع الكلي (دينار) =			
المجموع كتابة							

إسم المناقص :-

التوقيع :-الختم :-

التاريخ :-/...../2026

الرقم الوطني :-

العنوان :-

هاتف :-

المرفقات :- 1-

2-

3-

مرفق رقم (2)

نموذج كفالة دخول استدراج عروض أسعار

السادة : الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين م.ع.م

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا (اسم المصرف) يكفل المناقص /

شركة / مؤسسة بتعهد لا رجعة عنه غير قابل للنقد .

بمبلغ (رقماً وكتابة) ديناراً أردنياً .

وذلك مقابل كفالة دخول الإستدراج رقم (2026/6/7/JS)

الخاص بتقديم خدمات إستشارية هندسية لإعداد وثائق عطاء التنفيذ والإشراف لمشروع إعادة تأهيل وتطوير نظام تصريف مياه الأمطار - مجمع صوامع الشمال لتأمين قيامه بالتزاماته كمناقص متقدم للإستدراج المذكور ، وفقاً للشروط المتعلقة بذلك والتي على أساسها دخل الإستدراج المذكور .

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول لمدة (90) يوماً من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض أو لحين توقيع الاتفاقية مع أحد المناقصين أيهما أسبق .

واننا نتعهد بتعهد لا رجعة عنه غير قابل للنقض بأن ندفع لكم المبلغ المذكور أعلاه عند أول طلب منكم بصرف النظر عن أي اعتراض من قبل المناقص .

توقيع الكفيل/مصرف

المفوض بالتوقيع

التاريخ

مرفق رقم (3)

نموذج كفالة حسن الأداء

التاريخ : / / 2026

رقم الكفالة :

إلى السادة (صاحب العمل) : الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين م.ع.م

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا (اسم المصرف)

قد كفل بكفالة مالية ، السادة / السيد : بتعهد لا رجعة عنه غير قابل للنقض.

بخصوص الإستدراج رقم (2026/6/7/JS)

الخاص بتقديم خدمات إستشارية هندسية لإعداد وثائق عطاء التنفيذ والإشراف لمشروع إعادة تأهيل وتطوير نظام تصريف مياه الأمطار - مجمع صوامع الشمال

بمبلغ (ديناراً أردنياً ، فقط ديناراً أردنياً

وذلك لضمان حسن تنفيذ العطاء المحال عليه حسب الشروط الواردة في وثائق العقد المبرم معه بذلك الخصوص واننا نتعهد بتعهد لا رجعة عنه غير قابل للنقض ، بأن ندفع لكم بمجرد ورود أول طلب خطي منكم المبلغ المذكور أو أي جزء منه بدون أي تحفظ أو شرط مع ذكر الأسباب الداعية لهذا الطلب بأن المتعهد قد رفض أو أخفق في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العقد وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المتعهد على إجراء الدفع .

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولغاية تاريخ/...../ 2026

بموجب العقد الموقع مع المتعهد وعلى أن يتم تجديدها تلقائياً لمدة أخرى مدة كل منها (180) مئة وثمانون يوماً ميلادياً ما لم يردنا من الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين طلباً خطياً بإلغاء الكفالة.

توقيع الكفيل/مصرف

المفوض بالتوقيع

التاريخ

الجزء الثاني-المرفقات – مرفق رقم (4) مسودة عقد خدمات استشارية هندسية
إنه في يوم الموافق/...../2026 تم الإتفاق في مقر الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين م.ع.م بين كل من :

الفريق الأول

الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين م.ع.م .

ويمثلها لهذه الغاية عطوفة المدير العام/.....

ويشار إليها فيما بعد بـ (الفريق الأول) أو (صاحب العمل)

العنوان : عمان - منطقة خلدا - مبنى شركة إدارة المساهمات الحكومية - شارع الحكم بن عمر - بجانب مدارس أكاديمية عمان - عمارة
رقم 22 الطابق (1) هاتف : 065510182 ، فاكس : 065518320

الفريق الثاني

السادة :-

ويمثله لهذه الغاية السيد/.....

ويشار إليه فيما بعد بـ (الفريق الثاني) أو (الاستشاري)

رقم السجل التجاري :-

Email : ، هاتف : عنوانه :-

على ما يلي :-

مقدمة العقد :-

حيث أن صاحب العمل يرغب في الحصول على خدمات استشارية هندسية وفنية من تصاميم وإعداد وثائق عطاء التنفيذ والإشراف لمشروع إعادة تأهيل وتطوير نظام تصريف مياه الأمطار – مجمع صوامع الشمال أحد فروع الفريق الأول في لواء الرمثا والكائن مقابل جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية .

وحيث أن الاستشاري من المتخصصين في هذا المجال وبعد أن أطلع على جميع بنود هذا العقد فقد أبدى استعداده التام للقيام بتقديم كافة الخدمات الهندسية والفنية من إعداد التصاميم ووثائق عطاء التنفيذ والإشراف على تنفيذ المشروع أعلاه ، ولما كان صاحب العمل قد قبل بعرض الاستشاري المقدم إليه بذلك الخصوص .

فقد تم الإتفاق بين صاحب العمل والاستشاري على أن يقوم الاستشاري بتقديم جميع الخدمات الاستشارية الهندسية من إعداد المخططات الهندسية وإعداد وثائق عطاء التنفيذ للمشروع المذكور أعلاه والإشراف على تنفيذه لقاء مبلغ وقدره فقط (.....) ديناراً أردنياً شاملاً كافة الرسوم والضرائب وذلك حسب بنود وشروط العقد أدناه :

البند الأول :

وثائق العقد

تعتبر مقدمة هذا العقد وما جاء أعلاه والوثائق التالية جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وتعتبر قراءتها وفهمها في مجموعها وحدة متكاملة :

1. هذا العقد .
 2. كتاب الإحالة .
 3. دعوة استدراج عروض الأسعار رقم (2026/6/7/JS).
 4. العرض الفني .
 5. العرض المالي .
 6. المراسلات والملاحق المعتمدة .
 7. أوامر التغيير المعتمدة إن وجدت .
- وفي حال التعارض تكون الأولوية حسب التسلسل أعلاه .

البند الثاني :

نطاق الخدمات

يلتزم الاستشاري بتنفيذ جميع الأعمال والخدمات والمخرجات الواردة في دعوة الاستدراج رقم (2026/6/7/JS) ونطاق الخدمات والعرض الفني المعتمد ، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من التزاماته التعاقدية سواء ورد ذكرها تفصيلاً في هذا العقد أم لم يرد .

البند الثالث :-

سريان العقد، المباشرة، تمديد مدة العمل، التأخر في تقديم الخدمات المطلوبة

1- سريان مفعول العقد :

يسري مفعول هذا العقد بعد توقيعه من قبل الفريقين .

2- تاريخ المباشرة :

أ. المرحلة الأولى/مرحلة إعداد وثائق عطاء التنفيذ : تبدأ المباشرة من قبل الإستشاري بإعداد التصاميم والمخططات ووثائق عطاء التنفيذ لمشروع إعادة تأهيل وتطوير نظام تصريف مياه الأمطار – مجمع صوامع الشمال إعتباراً من تاريخ صدور أمر المباشرة الخطي الصادر عن الفريق الأول .

ب. المرحلة الثانية/مرحلة الإشراف على عطاء تنفيذ المشروع : تبدأ أعمال الإشراف الهندسي بموجب كتاب خطي يصدره صاحب العمل إلى الإستشاري محدداً فيه تاريخ المباشرة بذلك .

3- تمديد مدة العمل :

يحق لصاحب العمل تمديد مدة عمل أي مرحلة من مراحل المشروع وتمديد مدة هذا العقد نتيجة لتمديد مدة أي مرحلة من مراحل العمل ودون أن يكون للإستشاري حق المطالبة بأي تبعات مالية جراء ذلك التمديد مهما طال مدتة .

4- التأخير :

أ. إذا لم يقم الإستشاري بتنفيذ التزاماته بإتمام كامل الخدمات الهندسية المطلوبة في هذا العقد ضمن مدة العمل المحددة بالعقد ، وتأخر عن تسليم المخططات ووثائق العطاء أو تأخر بالإشراف على تنفيذ المشروع ، فإن على الإستشاري أن يقوم بدفع غرامة مقدارها (100) دينار عن كل يوم تأخير غير مبرر ويعتبر هذا المبلغ مستحقاً لصاحب العمل سواء لحق به ضرر مادي من جراء التأخير أو لم يلحق ، ويحق لصاحب العمل أن يحسم هذا المبلغ من استحقاقات الإستشاري أو كفالاته أو محتجزاته .

ب. يحدد للغرامة سقف حده الأعلى (15%) من القيمة الإجمالية للإحالة .

البند الرابع :

مراحل ومدد العمل

يلتزم الاستشاري بتنفيذ المراحل التالية حسب المدد الزمنية لكل منها :

1. المرحلة الأولى : مرحلة إعداد التصاميم والمخططات ووثائق عطاء التنفيذ

ومدتها (30) ثلاثون يوماً ميلادياً إعتباراً من تاريخ توقيع هذا العقد .

2. المرحلة الثانية : مرحلة الإشراف على عطاء التنفيذ

ومدتها هي المدة الفعلية التي يستغرقها مقاول التنفيذ لإنجاز المشروع وتسلم الأشغال بما فيها التمديدات التي يوافق عليها صاحب العمل مضافاً إليها المدة اللازمة لإنجاز النواقص واستلامها حسب تقرير لجنة تسلم الأشغال .

البند الخامس :

الكادر الفني للإستشاري

1. يلتزم الإستشاري بتوفير الكادر الفني الوارد في عرضه الفني .

2. على الإستشاري وقبل المباشرة بالتنفيذ تقديم كشف بأسماء أفراد الجهاز الفني حسب ما هو محدد في عرضه الفني وتسمية رئيس الفريق مدعماً الكشف السير الذاتية لأعضاء الفريق ، ويحق لصاحب العمل طلب المقابلة الشخصية لأعضاء الفريق كما يحق لصاحب العمل رفض الكادر المقترح قبل المقابلة الشخصية و/أو بعد المقابلة الشخصية او اثناء سير العمل ، وفي هذه الحالة على الإستشاري تقديم كوادر بديلة ليتم اعتمادها حسب الأصول .

3. يتحمل الإستشاري وحده وعلى نفقته الخاصة جميع الكلف اللازمة لتنقلات جهازه الفني وأجهزة المكتب ، ويتحمل الإستشاري جميع المصاريف المترتبة على ذلك ، بالإضافة إلى معدات السلامة العامة للكادر الفني وكافة المصاريف الأخرى .
4. لا يجوز للإستشاري إجراء أي تغييرات في تكوين فريقه المعتمد دون اخذ موافقة مسبقة من صاحب العمل .

البند السادس :

واجبات الاستشاري أثناء إعداد وثائق عطاء التنفيذ (المرحلة الأولى)

إضافة إلى واجبات الاستشاري في مرحلة إعداد وثائق عطاء التنفيذ الواردة في دعوة إستدراج عروض الأسعار رقم (2026/6/7/JS) ، يلتزم الإستشاري بما يلي :

1. يلتزم الاستشاري المحال عليه العطاء بما يلي :
 - أ. إعداد مخططات هندسية فنية شاملة ودقيقة لكافة الأعمال المطلوبة .
 - ب. تُعد هذه المخططات جزءاً لا يتجزأ من وثائق العطاء التنفيذية
 - ت. تُعتمد هذه المخططات كأساس لتقدير الكميات، وحساب المدفوعات، والإشراف الهندسي خلال مرحلة التنفيذ .
 - ث. يُشترط أن تتوافق جميع المخططات الفنية مع المواصفات القياسية الأردنية ذات العلاقة .
2. إعداد جداول كميات مسعرة (لأغراض التقييم المالي التقديري) وغير مسعرة ، دقيقة وشاملة لجميع بنود الأعمال المطلوب وعلى أن تشمل ما يلي :

• البنود الفنية للأعمال المطلوبة .

• وحدة القياس لكل بند (م²، م³، م، قطعة، إلخ) .

• الكميات التقديرية المحسوبة على أساس المساحة الفعلية .

• السعر الإفرادي ، السعر الإجمالي .

3. أن يقوم الإستشاري بوضع أسس التقييم الفني والمشاركة في لجان دراسة العروض المقدمة لعطاء التنفيذ إن لزم الأمر .

البند السابع :

واجبات الاستشاري أثناء الإشراف على عطاء التنفيذ (المرحلة الثانية)

يلتزم الاستشاري بتنفيذ جميع الأعمال والخدمات والمخرجات المتعلقة بمرحلة الإشراف الواردة في دعوة الاستدراج رقم (2026/6/7/JS) ونطاق الخدمات والعرض الفني المعتمد .

البند الثامن :

التنازل والعقود الفرعية

- 1- لا يحق للإستشاري أن يتنازل عن أي جزء من هذا العقد للغير أو أن يعهد إلى أي إستشاري فرعي القيام بأي جزء منه ويحق لصاحب العمل فسخ العقد حيال أي تصرف من هذا القبيل وفقاً للبند التاسع من هذا العقد .
- 2- وفي جميع الحالات على الإستشاري الحصول على موافقة مسبقة من صاحب العمل على قيام أي إستشاري فرعي بأي عمل وعليه أن يقدم لصاحب العمل المعلومات المطلوبة عن أي إستشاري فرعي مقترح من حيث مؤهلاته وخبراته وكفاءته لإنجاز مثل هذا العمل ، وأن يقدم كذلك عقد التكليف الفرعي الذي يبرم بينه وبين الإستشاري الفرعي ويكون الإستشاري مسؤولاً مسؤولية كاملة عن جميع الخدمات الهندسية ، وعن أي خطأ أو تقصير ينجم عن عمل الإستشاري الفرعي أو مستخدميه .

البند التاسع :

نكول الإستشاري عن تنفيذ العقد أو عجزه أو تقصيره أو إخلاله بأحد أو كل بنوده

إذا نكل الإستشاري أو أخل أو خالف أو تخلف أو قصر أو عجز عن القيام بتقديم الخدمات الاستشارية الهندسية محل هذا العقد أو خالف أي بند أو شرط من البنود والشروط الواردة فيه فإن لصاحب العمل الحق إتخاذ الإجراءات التالية مجتمعة أو متفرقة بحق الإستشاري ولا يحق للإستشاري الاعتراض على ذلك ويتنازل عن الحق بالمطالبة بتعويض عن أي خسارة أو ضرر مادي أو معنوي يلحق به جراء إتخاذ صاحب العمل لأي من إحدى أو كل هذه الإجراءات :-

أ. إنذار الإستشاري خطياً .

- ب. تطبيق ما جاء في البند رقم (4/البند الثالث) من هذا العقد .
- ت. تكليف استشاري آخر للقيام بتقديم الخدمات الهندسية المطلوبة محل هذا العقد والتي إمتنع أو قصر أو عجز الاستشاري عن تقديمها وتضمن الاستشاري فروقات الأسعار مضافاً إليها مصاريف إدارية بقيمة (15%) من قيمة تلك الخدمات .
- ث. فسخ العقد دون الرجوع للاستشاري ودون أي تنبيه أو إنذار أو مطالبة قضائية ومصادرة كفالة حسن الأداء الواردة في البند الثاني عشر من هذا العقد لصالح صاحب العمل .

البند العاشر:

إلحاق الضرر بممتلكات الفريق الأول

بحال ثبت من خلال تقارير تقدمها لجنة مختصة يشكها صاحب العمل للتحقيق في أية أضرار لحقت بممتلكاته خلال قيام الاستشاري أو أحد العاملين بمعيتته بأعمالهم محل هذا العقد فلصاحب العمل إتخاذ أي من الإجراءات التالية مجتمعة أو متفرقة بحق الاستشاري ولا يحق للاستشاري الاعتراض على ذلك ويتنازل عن الحق بالمطالبة بتعويض عن أي خسارة أو ضرر مادي أو معنوي يلحق به جراء إتخاذ صاحب العمل لأي من إحدى أو كل هذه الإجراءات :-

أ- الإنذار الخطي .

ب- تشكيل لجنة تحقيق لتحديد قيمة الضرر وتغريم الاستشاري هذه القيمة وإتخاذ الإجراء الفوري لتصويب الوضع على حساب الاستشاري مضافاً إليها مصاريف إدارية بقيمة (15%) منها .

ت- إيقاف الاستشاري عن العمل وتطبيق البند التاسع من هذا العقد بحقه .

البند الحادي عشر:

قيمة العقد وآلية الدفع

أ. القيمة الإجمالية للعقد تبلغ القيمة الإجمالية لهذا العقد (.....) ديناراً أردنياً (فقط لا غير)، وتنقسم هذه القيمة إلى جزأين منفصلين على النحو التالي :

3. قيمة أعمال الدراسات والتصاميم ووثائق العطاء : مبلغ مقطوع وقدره (.....) دينار أردني .

4. قيمة أعمال الإشراف الهندسي : مبلغ مقطوع وقدره (.....) دينار أردني .

ب. آلية صرف الدفعات : تصرف مستحقات الاستشاري بموجب ضبوطات استلام وفواتير ضريبية أصولية معتمدة من الشركة ووفقاً لمراحل الإنجاز الفعلي على النحو التالي :

• أولاً: دفعات مرحلة الدراسات والتصاميم ووثائق العطاء (نسبة من قيمة البند 1 أعلاه) :

- 10% بعد تسليم واعتماد تقرير الدراسات الأولية وأعمال المسح الطبوغرافي .
- 15% بعد تسليم واعتماد تقرير الدراسات الهيدرولوجية والهيدروليكية وأسس التصميم .
- 15% بعد تسليم واعتماد المخططات والتصاميم الأولية ودراسة البدائل الفنية .
- 60% بعد تسليم واعتماد التصاميم النهائية ، المخططات التفصيلية ، جداول الكميات (المسعرة وغير المسعرة) ، الكلفة التقديرية ، ووثائق عطاء التنفيذ بصيغتها النهائية الجاهزة للطرح .

• ثانياً : دفعات مرحلة الإشراف الهندسي (من البند 2 أعلاه):

- تصرف للاستشاري أتعابه والتي تمثل قيمة أعمال الإشراف الهندسي وذلك فور صدور شهادة الاستلام الأولي للمشروع منجزاً بنسبة (90%) .
- تصرف للاستشاري باقي أتعابه من أعمال الإشراف الهندسي وذلك فور صدور شهادة الاستلام النهائي للمشروع وانقضاء فترة الصيانة .

البند الثاني عشر:

الكفالات/كفالة حسن الأداء

1. يلتزم الاستشاري وقبل توقيع هذا العقد ، بتقديم كفالة حسن أداء مصرفية بنسبة (10%) من القيمة الإجمالية للعقد ، صادرة عن بنك مرخص وعامل في المملكة الأردنية الهاشمية ، وتكون مطلقة وغير مشروطة ومقبولة لدى الشركة ، وذلك ضماناً لتنفيذ التزاماته بموجب هذا العقد .
2. تبقى كفالة حسن الأداء سارية المفعول وبكامل قيمتها لمدة ستة أشهر .

البند الثالث عشر:

أحكام عامة

1. إن الإستشاري دخل في هذا العقد أساساً على أنه خبير فني ومتخصص في عمله وأنه يملك القدرات الكافية على تحقيق ذلك ، فإنه وبموجب هذا العقد قد أقر بأنه المسؤول الأول والوحيد عن أعماله جملة وتفصيلاً وليس له الحق في إتخاذ أي عذر أو ذريعة لتحميل صاحب العمل أو لجنة الإستلام المشكلة من قبل صاحب العمل أية تبعة كانت تنشأ جراء أعماله محل هذا العقد
2. يلتزم الإستشاري بالقيام بأعماله محل هذه العقد خلال أوقات الدوام الرسمي فقط من الساعة السابعة صباحاً وحتى الساعة الثالثة مساءً وبحسب ما يحدده صاحب العمل .
3. يلتزم الإستشاري بالتنسيق مع لجنة الإستلام المشكلة من قبل صاحب العمل قبل البدء بأي من مرحلة من مراحل العمل المتعلقة بالخدمات الهندسية محل هذا العقد .
4. يكون الإستلام النهائي من قبل لجنة الإستلام لكامل مرحلة إعداد التصميم والمخططات ووثائق عطاء التنفيذ من الإستشاري بعد قيامه بتقديم جميع تلك الخدمات الهندسية حسب بنود وشروط هذا العقد .
5. تستوفي جميع الغرامات التي تتحقق على الإستشاري نتيجة لعدم إلتزامه بأي من بنود هذا العقد من كفالاته أو من أي من مستحققاته المالية لدى صاحب العمل .
6. يحق لصاحب العمل وفي أي وقت يشاء ودون ذكر الأسباب والمبررات أن يلغي تنفيذ المشروع أو يؤجله لأي مدة يراها مناسبة ومهما طالبت مدة التأجيل وعندها لا يستحق الإستشاري أي أتعاب على الإشراف ولا يحق له المطالبة بأي عطل أو ضرر أو تعويض بأي طريقة من الطرق وبأي وسيلة من الوسائل نتيجة لذلك .
7. صاحب العمل غير مسؤول عن أي أضرار مادية أو معنوية أو جسدية تلحق بالإستشاري أو أحد كادره جراء قيامهم بأعمالهم أو تواجدهم داخل مجمع الشمال .
8. يلتزم الإستشاري بالتقيد التام بشروط السلامة العامة والبيئية أثناء تواجده وكوادره في مجمع صوامع الشمال .
9. يلتزم الإستشاري بالتزاماً تاماً بما ورد في هذا العقد وكذلك الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022 وتعديلاته والتعليمات الصادرة بموجبه وفي الأنظمة النافذة في الشركة (صاحب العمل) .
10. تكون القوة القاهرة حسب مبادئ القانون الأردني المعمول به وقت نشوء النزاع أو الخلاف .
11. تختص المحاكم الأردنية دون سواها بالنظر والفصل في أي نزاع ناشئ عن تطبيق هذا العقد .
12. يحق لصاحب العمل زيادة أو نقصان العقد بنسبة 30% دون معارضة أو مطالبة بالتعويض من المقاول .
13. أي تدخل من الاستشاري في التسعير لصالح أي من المتقدمين لعطاء التنفيذ يُعدّ مخالفة تعرض الطرفين للمساءلة القانونية .
14. الاستشاري مسؤول عن دقة المخططات والمواصفات المقدّمة، ويعتبر وحده المسؤول عن أي خطأ لاحق ويتحمل وحده تبعاته .

البند الرابع عشر :

يتكون هذا العقد من (6) ست صفحات ويعتبر توقيع أي من الفريقين (الفريق الأول ، الفريق الثاني) على أي صفحة من صفحاته توقيع على كافة صفحاته .

تم إبرام هذا العقد والتوقيع عليه يوم الموافق/...../2026

الفريق الثاني (الإستشاري)

الفريق الأول (صاحب العمل)

المدير العام / الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين م.ع.م

م. عماد الطراونة